في دكان بها وقيل انه نسب الى غزالة بالتخفيف قرية من قراها
ولكنه خلاف المشهور لا سيما والمسألة كذلك في المستصفى وعبارته
اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز له الرواية
عنه لانه لم يأذن له فيها يعني بلفظه ولا بما ينزل منزلته وهو
تلفظ القارئ عليه وهو يسمع واقراره به ولو بالسكوت
حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك ثنا وانا صدق وان لم
يأذن له فيه واذا كان كذلك فلعله كما قال في المستصفى لا تجوز روايته
عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه كما قررناه في ثاني نوعي المناولة
عن القاضي ابي بكر الباقلاني ولم ينفرد بالمنع بل منع ذلك جماعة
من المحدثين وائمة الاصول كما قاله عياض **وذا** اي المنع **هو المختار**
لابن الصلاح وغيره وقول السيف الآمدي في ثاني نوعي الكتابة بعد
انه لا يروي الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت
لك روايته وكذا ابن القطان والماوردي يقتضيه **وعدة** من
الائمة كثيرون **كابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز وعبيد الله
ابن العمري واصحابه المدنيين كالزهري وطوائف من المحدثين
ومن الفقهاء كعبد الله بن حبيب من المالكيين ومن الاصوليين
كصاحب المحصول واتباعه ومن اهل الظاهر **صاروا الى الجواز**
قال الواقدي قال ابن ابي الزناد وشهدت ابن جريج جاء الى هشام
ابن عروة فقال الصحيفة التي اعطيتها فلانا وهي حديثه قال نعم
قال الواقدي فسمعت ابن جريج بعد يقول ثنا هشام وحكاه عياض
عن الكثير واجيب بكون مذهب عبد الملك بن حبيب الجواز من عزوه
بروايته عن اسد بن موسى مع قول اسد انما طلب مني كتبي
لينسخها فلا ادري ما صنع او نحو هذا بل في هذه الصورة

زيادة

زيادة على الاعلام المجرد وهي المناولة المجردة ايضا ولا يخدش
في ذلك كون اسد لا يخبر الاجازة **وابن بكر** هو الوليد الغمري
في كتابه الوجازة اختاره و**نصروه** بل و ابو نصر بن الصباغ **صاحب
الشامل جزما ذكره** اي ذكره جازما به والحجة للجواز القياس على الشهادة
فيما اذا سمع المقر يقر بشيء وان لم يأذن له كما تقدم في المناولة
المجردة وقال عياض ان اعترافه له به وتصحيحه انه من روايته
كتحديثه له بلفظه او قراءته عليه وان لم يجزه له **بل زاد بعضهم**
وهو الرامهرمزي احد من اختاره فيما حكاه ابن الصلاح تبعا لعياض
فصرح **بان** اي بانه **لو منعه** من روايته عنه بعد اعلامه
بانه من مرويه صريحا بقوله لا تروه عني او لا اجيزه لك **لم يمتنع**
بذلك عن روايته يعني فان الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد
عليه في الرواية به عنه فيتغير من ذلك بعد وقوعه غير معتبر
ولذا قال عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه كما انه
لا يمتنع اذا منعه من التحديث بما **اذ منعه** لا لعلة وريبة
في المروي لكونه هنا ايضا قد حدثه يعني اجمالا وهو شيء لا يرجع
فيه كما سلف في ثامن الفروع التي قبيل الاجازة ولكن قد رد
اي القول بالجواز كما في مسألة استرعا الشاهد **من يحمله** الشها دة
حيث لا يكفي اعلامه بذلك او سماعه منه في غير مجلس الحكم
بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته لجواز ان يمتنع من اقامتها
لتشكك او ارتياب يدخله عند ادائها والاستئذان في نقلها
عنه فكذلك هنا اشار اليه عياض قال ابن الصلاح وهذا مما
تتساوى فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان
افترقتا في غيره انتهى وما خدش به عياض في الاستوا من كونه

Copyright © King Saud University